



اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي

النسخة
الثانية

تاريخ الإصدار :

٢٠١٩ / ١٢ / ٢٠ م

إعداد الأستاذ / صالح محمد ساري الخثعمي

اعتماد مجلس الإدارة

الأستاذ / علي سفيّر مسفر الخثعمي



المادة الأولى:

التعريف:

- (أ) **تعريف التطوع:** التطوع ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه وغير مفروض عليه .
- (ب) **العمل التطوعي:** هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي سواء كان تطوعاً بالمال ، أو الرأي ، أو بالعمل أو بالتمويل ، وهو عمل الخير في كل جوانبه .
- (ج) **الجمعية:** جمعية البر والخدمات الاجتماعية بختتم .

المادة الثانية:

أهمية التطوع:

الأصل في الجهات الخيرية قياماً على المتطوعين على المتطوعين في مواردها المالية والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والانجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض والمهرجانات التعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه ، تحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية . اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها ، التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري .

المادة الثالثة :

أهداف التطوع في الجمعية:

دعم وتطوير الروح التطوعية لدى المجتمع لدى المجتمع والتركيز على فئة الشباب خاصة لبناء واستثمار إمكانياتهم في عملية التنمية الاجتماعية ، تعميق معرفة أبناء هذا الوطن بالدين الحنيف ، إخلاص العمل لله عز وجل ، والحذر من الوقوع في الرياء أو تقديم حظ النفس ، احتساب الأجر من الله عز وجل خصوصاً عند ضغوط العمل ، إعداد جيل يحمل على عاتقه هم هذا الدين ونشره بين الناس ، غرس مفهوم العمل التطوعي في نفوس الشباب ، إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية .

تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو حاضر ومستقبل إيجابي ، إكساب المتطوعين مهارات جديدة ، حث المتطوعين على الانجاز والتفوق ، وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية ، العمل على توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى .

المادة الرابعة :

أقسام المتطوعين:

(أ) **متطوع مستمر:**

وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي سند إليه فيها بصفة دائمة .

(ب) **متطوع موسمي:**

وهو الشخص الذي يوافق على مساعدة الجمعية في موسم معين مثل موسم رمضان أو موسم الحج وغيره من المواسم .

(ج) **متطوع تحت الطلب:**

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفير مهارات خاصة ، مثل الطباعة والتصميم والإخراج وغيره .

المادة الخامسة :

تصنيف المتطوعين:

متطوع من الدرجة الأولى : وهو المتطوع المستمر .

متطوع من الدرجة الثانية : وهو المتطوع الموسمي والذي تحت الطلب .

المادة السادسة :

الجهة المسؤولة عن المتطوع :

قسم المتطوعين : وهو المسؤول عن المتطوعين في الجمعية ، إذا يقوم رئيس القسم باستقبال المتطوع ويقدم له النموذج الخاص بالمتطوعين ليقوم بتعبئة البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته ، بناء على هذه البيانات يتم تحويله الى القسم المختص للاستفادة منه.

المادة السابعة :

الواجبات والحقوق:

(أ) الأمور التي يجب أن يلتزم بها المتطوع:

١. اخذ العمل مأخذ الجد والمسئولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية.
٢. فهم طبيعة العمل في الجمعية قبل مباشرته والقدر على أدائه.
٣. الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم دون تركه
٤. إشعار الجمعية
٥. الإيجابية والإنتاج في العمل.
٦. التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدر رحب.
٧. حسن التصرف.
٨. الالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين.
٩. الأداء المنظم للعمل مع تطويره بشكل مستمر.
١٠. عدم تحميل النفس مالا تطيق (مما يترتب عليه إضرار عكسية أو بالغة) .
١١. المحافظة على ممتلكات المكتب وخصوصياته.
١٢. الالتزام بروح الفريق في العمل.
١٣. عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملاءه .
١٤. إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية.
١٥. إبداء الرأي في الخطط والنشاطات التي يقوم بها المتطوعون في الجمعية .
١٦. عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية.
١٧. يجب على المتطوعين في الجمعية كتابة تقارير عن الأعمال المناطة بهم والخطط بكافة إشكالها وتسليمها إلى رئيسه المباشر .

(ب) يعق للمتطوع ما يلي:

١. التعرف على الجمعية وإدارتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها.
٢. تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانات المتطوع.
٣. إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة.
٤. التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات.
٥. طلب الحوافز بما يرفع معنوياته.

٦. المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات مع التقدير لأرائه واقتراحاته .
٧. تقدير انجازاته وشكره عليها.
٨. إيجاد بيئة عمل مناسبة.
٩. وجود إدارة متعاونة معه.
١٠. وضوح أهداف الجمعية وبرامجها ومناسباتها لحاجة المجتمع.
١١. توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية.

المادة الثامنة :

طرق الالتحاق في برنامج المتطوعين:

يتم الالتحاق برنامج المتطوعين في الجمعية عبر ما يلي:

١. تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل.
٢. إحضار صورة البطاقة الشخصية.
٣. إحضار صورتان شخصية (٣ * ٢) .
٤. مع ترك تقدير القبول للجنة المختصة في الجمعية.

المادة التاسعة :

طرق استدعاء المتطوعين:

يتم التواصل مع المتطوعين عبر احد القنوات التالية:

١. الاتصال الشخصي.
٢. الاتصال الهاتفي.
٣. عن طريق الجوال.

المادة العاشرة :

معايير تقييم عمل المتطوع:

وذلك من خلال:

١. الوقت الذي يعطيه للجمعية
٢. مدى الاستجابة والتعاون.
٣. إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
٤. سلوكيات المتطوع.

المادة الحادية عشر :

كيفية وشروط الحصول على البطاقة:

١. مدى كفاءة المتطوع وتفانيه في أداء الرسالة.
٢. مدى احترامه لمواعيد وضوابط الجمعية.
٣. المحافظة على سمعة الجمعية.

المادة الثانية عشر :

فقدان البطاقة:

سريان مدة البطاقة سيكون لمدة ثلاثة أشهر فقط ثم ينظر بعد ذلك في وضع المتطوع فإن رأى القسم جدارته يتم تجديد البطاقة له وإلا فلا وعلى من يفقد البطاقة سرعة إبلاغ القسم بذلك حتى تتخذ الإجراءات اللازمة.

المادة الثالثة عشر :

إنهاء خدمات المتطوع:

يحق لمجلس الجمعية إنهاء خدمات المتطوع خلال فترة تطوعه في الجمعية في الحالات التالية:

١. مخافته أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها.
٢. إذا أخفق المتطوع في أداء الرسالة إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر.
٣. عدم تقبله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه.

